

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة بعد المائة (١٥ تشرين الأول/
أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

المقدم من: فلاديمير كاتسورا (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل

إلى الدولة الطرف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الموضوع: فرض احتجاز إداري على فرد لقيامه بتوزيع

منشورات انتهاكاً للحق في نشر المعلومات دون
قيود غير معقولة

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف الداخلية

المسائل الموضوعية: الحق في نشر المعلومات؛ قيود مسموح بها

مواد العهد: ٢ و١٩ و٢١

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

آراء اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السادسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨*

المقدم من: فلاديمير كاتسورا (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٨٣٦/٢٠٠٨، الذي قدمه إليها فلاديمير
كاتسورا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيد مارغو وترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلاديمير كاتسورا، وهو مواطن بيلاروسي مولود في عام ١٩٨٣. ويدعي أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام صاحب البلاغ الذي كان آنذاك نائب رئيس جمعية الحزب المدني الموحد في فرع إقليم غوميل، بطبع وتوزيع منشورات تعلم سكان غوميل بتجمع يراد عقده في هذه المدينة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دون الإشارة، رغم ذلك، لا إلى المكان الفعلي لانعقاده ولا إلى موعد انعقاده. ولم يكن صاحب البلاغ، وقت توزيع المنشورات، قد تلقى، بوصفه الشخص المنظم للاجتماع، ترخيصاً من اللجنة التنفيذية لإقليم غوميل لعقد التجمع المذكور. وبموجب أحكام المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لا يحق للمنظم (المنظمين) أو غيره من الأشخاص، الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيرية عن معلومات تتعلق بتاريخ ومكان ووقت عقد تجمع جماهيري ما أو إعداد وتوزيع منشورات وملصقات ومواد أخرى في هذا الصدد، قبل تلقي الترخيص بتنظيمه.

٢-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استولت الشرطة على عدد من المنشورات المشار إليها آنفاً، التي وزعها أفراد آخرون في غوميل. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أدانت محكمة دائرة زلنودوروزني في غوميل صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ١٦٧-١، الجزء ١، من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك إجراءات تنظيم وإجراء تظاهرات، وتجمعات الخ) وحكمت عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام. وفي تاريخ غير محدد، رفع صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإقليمية في غوميل. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكد رئيس المحكمة الإقليمية في غوميل حكم محكمة زلنودوروزني الابتدائية في غوميل. ويوضح صاحب البلاغ أنه لم يستأنف حكم المحكمة الإقليمية في غوميل أمام المحكمة العليا، لأنه يعتقد إن إجراءات المراجعة القضائية في بيلاروس غير فعالة لأنها لا تؤدي تلقائياً إلى مراجعة القضية. ويشير إلى السوابق القضائية للجنة، القائلة بأن سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة فقط.

٢-٣ وفي وقت لاحق، أي في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قام صاحب البلاغ بطبع وتوزيع منشورات تعلم السكان أن مناقشة وشيكة بين ألكسندر ميلينكفيتش، وهو مرشح رئاسي سابق، ومواطني غوميل ستجري يوم ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

استُدعي صاحب البلاغ إلى دائرة الشؤون الداخلية التابعة لدائرة غوميل السوفيتية حيث حُررت وثيقة تفيده بأن صاحب البلاغ قد ارتكب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢، من قانون المخالفات الإدارية (انتهاك الأمر المتعلق بتنظيم أو إجراء تجمع جماهيري أو اعتصام). وفي نفس اليوم، أدانت المحكمة الابتدائية السوفيتية في غوميل صاحب البلاغ بارتكاب مخالفة إدارية بموجب المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢ من قانون المخالفات الإدارية وحُكم عليه بالحبس الإداري لمدة ٧ أيام.

٢-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت محكمة إقليم غوميل، في دعوى استئناف، حكم المحكمة الابتدائية السوفيتية في غوميل؛ وكان الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ. ورفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا، وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلبه في النظر في الدعوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية. وأشار نائب الرئيس في رده تحديداً إلى المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية وإلى واقع أن المنشورات المعنية قد طبعت ووزعت دون الحصول على ترخيص رسمي لتنظيم مناقشة عامة مع السيد ميلينكيفيتش في غوميل.

٢-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أن المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية التي تحظر الإعلان في وسائل الإعلام الجماهيرية عن تاريخ ومكان ووقت عقد تجمع جماهيري وإعداد وتوزيع منشورات وملصقات ومواد أخرى لهذا الغرض قبل الحصول على ترخيص بعقد التجمع الجماهيري المعني لا تستوفي شرط: (أ) ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) ضرورة حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ويلاحظ أن المادة ٣٥ من دستور بيلاروس تكفل الحق في عقد اجتماعات وتجمعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات، شريطة ألا تخل بالقانون والنظام أو تنتهك حقوق مواطنين آخرين؛ وتنص هذه المادة أيضاً على أن يحدد القانون إجراء سير التظاهرات المذكورة أعلاه. ووفقاً لصاحب البلاغ فإن القانون المعني - أي قانون التجمعات الجماهيرية والمادة ٨ منه تحديداً - لا يتطابق مع مقتضيات المادتين ١٩ و ٢١ من العهد.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١؛ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد، لأن السلطات حرمته فعلاً، ودون مبرر، من حقه في حرية التعبير وحقه في التجمع السلمي.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف أن المادة ٣٥ من الدستور تنص على أن الدولة تكفل حرية تنظيم اجتماعات وتجمعات

ومسيرات ومظاهرات واعتصامات مما لا يحل بالقانون والنظام ولا ينتهك حقوق سائر المواطنين؛ ويحدد القانون إجراء تنظيم مثل هذه التظاهرات. ويضبط قانون عام ١٩٩٧ المتعلق بالتجمعات الجماهيرية هذا الإجراء ويستهدف إيجاد الظروف لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية الأمن العام والنظام العام أثناء عقد مثل هذه التظاهرات في الشوارع والساحات وغيرها من الأماكن العامة.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة زلنودوروزني الابتدائية في غوميل أدانت صاحب البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بموجب المادة ١٦٧-١ من قانون المخالفات الإدارية لأنه انتهك إجراء تنظيم اجتماع وحكمت عليه بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام. وأكدت المحكمة الإقليمية في غوميل هذا الحكم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٣ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حكمت المحكمة الابتدائية السوفيتية في غوميل على صاحب البلاغ بالحبس الإداري لمدة سبعة أيام لأنه انتهك أحكام المادة ٢٣-٣٤، الجزء ٢، من قانون المخالفات الإدارية (عدم احترام إجراء تنظيم اجتماع). وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت المحكمة الإقليمية في غوميل في دعوى استئناف، هذا الحكم. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ النظر في الدعوى بموجب إجراءات المراجعة القضائية.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٢-١١ من قانون التنفيذ الإجرائي للمخالفات الإدارية تشترط تقديم طلب النظر في حكم نهائي بموجب إجراءات المراجعة القضائية في غضون ٦ أشهر من اعتماده؛ ولا يُنظر في أي طلب بعد مرور هذا الموعد النهائي. وبذلك لم يستنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف الداخلية المتاحة لأنه لم يقدم طلباً للمراجعة القضائية لدعواه إلى رئيس المحكمة العليا ومكتب الادعاء العام. وادعاء صاحب البلاغ بأن المراجعة القضائية ليست سبيل انتصاف قضائي فعال لأنها لا تؤدي إلى إعادة النظر في دعوى ما، هو، في نظر الدولة الطرف رأي شخصي لصاحب البلاغ غير مدعوم بأدلة. فضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات متسقة لأنه لم يقدم في عام ٢٠٠٦ شكوى في إطار إجراءات المراجعة القضائية، لكنه رفع في عام ٢٠٠٨ إلى المحكمة العليا دعوى في إطار الإجراءات القضائية؛ وبذلك فإن صاحب البلاغ يعترف بفعالية الإجراءات.

٤-٥ وتقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن إمكانية رفع دعوى استئناف قرارات تتعلق بمخالفات إدارية، بما في ذلك من خلال طلبات المراجعة القضائية. وتدفع بأن إجراءات المراجعة القضائية تشكل سبيل انتصاف فعال. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن من بين الـ ٧٣٩ ٢ دعوى استئناف وردت إلى مكتب الادعاء العام في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بأحكام صادرة بشأن دعاوى تتعلق بمخالفات إدارية، انتهت ٤٢٢ منها إلى إنصاف أصحابها. وخلال هذه الفترة، قدم مكتب الادعاء العام إلى المحكمة العليا ١٠٥ مذكرة اعتراض تتعلق بهذه الدعاوى وانتهت ١٠١ منها إلى إنصاف أصحابها.

٤-٦ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة وأضافت أن المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية تحظر نشر أي إعلان في وسائل الإعلام الجماهيري أو إنتاج منشورات أو ملصقات أو غيرها من المواد المتعلقة بتظاهرة ما (فيما يتعلق بتاريخها ومكان انعقادها، إلخ) قبل أن يُرخص بتنظيمها. وكان السيد كاتسورا يوزع منشورات تتضمن معلومات تتعلق بالاجتماع مع ميلينكيفيتش في شباط/فبراير ٢٠٠٨ قبل أن يحصل على الترخيص بعقد هذا الاجتماع، ولهذا السبب فإن مؤاخذته تقوم على أساس صحيح.

٤-٧ وتوضح الدولة الطرف أن قوانينها لا تتعارض مع المادة ٢١ من العهد. وتلاحظ أن هذه المادة تسمح بفرض قيود على حرية التجمع، في حال فرضت بما يتماشى مع أحكام القانون وهي ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وبالمثل تسمح الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد بفرض قيود على حرية التعبير؛ شريطة أن تكون محددة بنص القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد أدرجت أحكام العهد في القانون الوطني. وبصفة خاصة تكفل المادة ٣٣ من الدستور حرية الرأي والوجدان وحرية التعبير. وتكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية التجمع وتنظيم اجتماعات ومسيرات ومظاهرات واعتصامات لا تخل بالنظام العام وحقوق الآخرين.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن المادة ٢٣ من الدستور تسمح بتقييد حقوق الأفراد وحريتهم شريطة أن يقتصر ذلك على الحالات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لمصلحة الأمن القومي والنظام العام وحماية الآداب والصحة العامة وحقوق وحريات الآخرين. وتنص المادة ٣٥ من الدستور التي تحمي حرية التجمع، على أن يحدد القانون إجراء تنظيم التجمعات الجماهيرية. والقانون الذي اعتمده السلطات بهذا الصدد هو قانون التجمعات الجماهيرية (١٩٩٧). وقد اعتمد هذا القانون نظاماً للترخيص وليس نظام الإخطار. ولا يجوز فرض القيود إلا في حدود ما نص عليه القانون وأن يكون ذلك لمصلحة الأمن القومي والنظام العام وحماية الآداب والصحة العامة وحقوق وحريات الآخرين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لاحظ صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب استنفاد الأفراد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. ويذكر أن اللجنة خلصت في اجتهادات سابقة لها أن المراجعة القضائية ليست سبيل انتصاف مما يتعين استنفاده. فهو لم يستخدم جميع الإمكانيات الإجرائية لرفع دعوى لمراجعة قضائية لأنه يعتقد أن الطعون العادية وحدها تؤدي إلى مراجعة منتظمة لقضية ما؛ وهو يرى أن المراجعة القضائية لا تؤدي إلى إعادة النظر في قضية ما. وبالتالي، فهو يرى أنه استنفذ سبل الانتصاف الداخلية في القضيتين بقيام محكمة منطقة غوميل بالنظر في طعون، وبعد ذلك دخل قرار المحكمة الابتدائية حيز النفاذ.

٥-٢ أما فيما يتعلق بقيام صاحب البلاغ بتقديم دعوى استئناف إلى المحكمة العليا في إطار إجراءات المراجعة القضائية في دعوى واحدة فقط، فإنه يوضح أن تقديم طلب لمراجعة قضائية هو حق وليس بواجب.

٥-٣ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أضاف صاحب البلاغ أن الحريات المحمية بموجب المادتين ١٩ و ٢١ يمكن تقييدها، ولكن فقط وفقاً لمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٩ و/أو الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد. ومن جهة أخرى، تشترط الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على كل دولة طرف في العهد أن تتعهد باحترام الحقوق المكرسة فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، ما يكون ضرورياً من إجراءات لاعتماد مثل هذه التشريعات من أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٥-٤ وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أن أحكام المادة ٨ من قانون التجمعات الجماهيرية، التي تنص على عدم نشر معلومات وتوزيع منشورات وملصقات إلخ، تتعلق بتجمع جماهيري قبل الحصول على ترخيص بعقده، تنطوي، متى طبقت عملياً، على انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد. ويدعي أن تطبيق المادة ٨ من القانون المشار إليه يرقى، في القضية قيد النظر، إلى تقييد حقه في نشر معلومات وحقه في التجمع السلمي.

٥-٥ ويلاحظ صاحب البلاغ أيضاً أن المحاكم لم تقدم، في قضيته، تبريراً لتقييد حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢١ من العهد. وبالمثل، لم توضح الدولة الطرف في ردودها أيضاً لماذا تكون القيود المفروضة على صاحب البلاغ فيما يتعلق بنشر المعلومات بشأن اجتماع مقبل مع سياسي معروف ومواطنين ومعلومات تتعلق بتجمع سلمي ضرورية لأغراض الأهداف المشروعة المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الجملة الثانية من المادة ٢١ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأخذ اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً لمراجعة قضائية إلى رئيس المحكمة العليا لبيلاروس ومكتب الإدعاء العام، مقروناً بشكوى بمراجعة قضائية، وأنه بذلك لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالتوضيح الذي قدمه صاحب البلاغ بأنه لم يستأنف أمام رئيس المحكمة العليا في بيلاروس أو مكتب الادعاء العام لأن إجراءات المراجعة القضائية لا تشكل سبيل انتصاف محلي فعال، وإن كان قد قدم طلباً واحداً رفضه نائب رئيس المحكمة العليا في أيار/مايو ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تبين ما إذا كان قد تم تطبيق إجراءات المراجعة القضائية بنجاح في دعاوى تتعلق بحرية التعبير كما أنها لم تشر إلى عدد هذه الدعاوى. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة، التي تشير إلى أن إجراءات المراجعة القضائية المتعلقة بأحكام المحاكم التي دخلت حيز النفاذ لا تشكل سبيل انتصاف مما ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(١). وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا البلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١، مقرونتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن عن قبول البلاغ وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وأخذت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن تطبيق قانون التجمعات الجماهيرية قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢١ من العهد. ولذلك يتعين على اللجنة أن تتحقق أولاً مما إذا كان تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التعبير (الحق في نشر المعلومات) وإخضاعه للحبس الإداري لقيامه بتوزيع منشورات تتعلق بتجمعين في ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ قبل أن يحصل على ترخيص بتنظيمهما، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٧-٣ وتذكر اللجنة في هذا الصدد بتعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير^(٢)، حيث ذكرت، في جملة أمور، أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى

(١) انظر على سبيل المثال، فلاديمير شوميلين ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٧٨٤/٢٠٠٨، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/66/40) (المجلد الأول)، المرفق الخامس.

عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وهما عنصران أساسيان من عناصر أي مجتمع، ويشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية^(٣). وإن فرض أية قيود على ممارسة حرية التعبير يجب أن يتم وفقاً لمعايير صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب "ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما أنها يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحاجة المحددة التي تستدعي فرضها"^(٤).

٤-٧ وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بالتفسير الذي قدّمته الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تعرّض لعقوبة إدارية بموجب القانون الداخلي، لأنه انتهك الإجراءات المتعلقة بتنظيم وعقد اجتماع. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على الإخضاع لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة. ولذلك يتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ في حرية التعبير، حتى وإن نص عليها القانون، هي قيود مبررة بموجب أي معيار من المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٥-٧ وأخذت اللجنة علماً بالتفسير الذي قدّمته الدولة الطرف بأن قانون المناسبات الجماهيرية يرمي إلى إيجاد الظروف المواتية لإعمال الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحماية الأمن العام والنظام العام أثناء عقد تظاهرات عامة في الشوارع، والساحات والمناطق العامة الأخرى. ولاحظت مع ذلك، أن الدولة الطرف لم تقدّم أية معلومات محدّدة توضح كيف يمكن اعتبار القيود المفروضة على حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ ضرورية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد لتحقيق أي من تلك الأغراض. وتذكّر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين أن القيود المفروضة على حق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ ضرورية وأنه، حتى إذا اعتمدت الدولة الطرف نظاماً يرمي إلى تحقيق التوازن بين حرية الفرد في نشر معلومات وبين المصلحة العامة في المحافظة على النظام العام في منطقة ما، ينبغي ألا يؤدي إعمال مثل هذا النظام إلى انتهاك أحكام المادة ١٩ من العهد^(٥). وفي ضوء المعلومات التي بين يدي اللجنة، ونظراً لعدم تقديم أي تفسير وجيه من الدولة الطرف في هذا الصدد، تُخلص اللجنة إلى أن فرض عقوبات على صاحب البلاغ لقيامه بتوزيع منشورات بنفسه وبواسطة آخرين لإعلام السكان عن اجتماع جماهيري تقرر عقده، وإن كان ذلك قبل الحصول على ترخيص بعقده، دون الإشارة إلى وقت ومحل والإعلان عن المناقشة المقبلة من جانب مرشح رئاسي سابق، لا يمكن اعتباره بمثابة تقييد لممارسة صاحب

(٣) نفس المرجع، الفقرة ٢.

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٢٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٢٢٦/٢٠٠٣، فيكتور كورنينكو ضد بيلاروس، آراء اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ١٠-٨.

البلاغ حرية التماس وتلقي ونشر معلومات وأفكار مما يمكن اعتباره ضرورياً لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وعليه، تخلص اللجنة إلى أنه في ضوء ملابسات هذه القضية، فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٦-٧ وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢١ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، يشمل التكفل بالتكاليف القانونية، وكذلك تعويضه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تطلب من الدولة الطرف أن توافيها، في غضون ١٨٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة ونشرها على نطاق واسع باللغتين البيلاروسية والروسية في الدولة الطرف.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]